

سنن ابن ماجه

3383 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا . فقال قاتل أ سمرة . ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال . (فباعوها فجعلوها الشحوم عليهم حرمت . اليهود ﷻ لعن) Y [ش - (باع خمرا) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث . (قاتل أ سمرة) ليس المراد به اللعن . وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل في غير محله . (فجملوها) أي أذابوها . يقال جمل الشحم وأجمله إذا أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابي أذابوها حتى تصير ودكا فينفك عنها اسم الشحم . وفي هذا إبطال كل حيلة بتوصل بها إلى محرم . وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه . [K صحيح